

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4301 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن المنهال الضريّر قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك أكثر من ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا) K إسناده صحيح على شرطهما